



اللائحة الداخلية لمرحلة البكالوريوس
كلية العلوم – جامعة المنصورة
(نظام الساعات المعتمدة)
الأحكام العامة

مادة (1) تمنح جامعة المنصورة بناء على طلب مجلس كلية العلوم درجة البكالوريوس فى العلوم B Sc فى برنامج التكنولوجيا الحيوية و تكبيقاتها.

مادة (2) نظام الدراسة المتبع فى البرنامج الجديد هو نظام الساعات المعتمدة فى إطار الفصل الدراسى الواحد.

مادة (3) مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى العلوم فى برنامج التكنولوجيا الحيوية و تطبيقاتها هى أربع سنوات جامعية. وتحقق هذه المدة أربعة مستويات دراسية ويشمل المستوى الواحد فصلين دراسيين يفصل بينهما عطلة نصف العام ولايسمح للطلاب بالحصول على درجة البكالوريوس إلا إذا استكمل متطلبات التخرج .

مادة (4) يتكون الفصل الدراسى المعتاد من سبعة عشر أسبوعا موزعة على النحو التالى:

- (1) فترة التسجيل مدتها أسبوع واحد
- (2) فترة الدراسة مدتها أربعة عشر أسبوعا
- (3) فترة الإمتحانات فى نهاية الفصل الدراسى مدتها أسبوعان

مادة (5) يجوز لمجلس الكلية أن يوافق على فتح فصل دراسى صيفى مكثف مدته (6) أسابيع يسجل فيه الطلاب الراسيون طبقا لما هو مطروح من مواد بحد أقصى (8) ثمانية ساعات معتمدة طبقا لضوابط يحددها مجلس الكلية و يوافق عليها مجلس الجامعة.

مادة (6) قواعد الإنتظام فى الدراسة.
يجب أن يلتزم جميع الطلاب المسجلين فى البرنامج بالقواعد الجامعية التالية:

أ. الرسوم الدراسية

يتم دفع رسوم التسجيل و الخدمات التعليمية عند بدء التسجيل و يحدد مجلس جامعة المنصورة الرسوم المطلوبة للتسجيل و الخدمات التعليمية.

ب. يلتزم الطالب بسداد الرسوم الدراسية كاملة و فى حالة عدم السداد لن يسمح له بالإنتقال للمستوى الأعلى و إذا كانت هناك أية رسوم دراسية لازالت غير مسددة عند دخول الطالب

الإمتحان المؤهل لدرجة البكالوريوس فيتم حجب النتيجة و لا يتم إصدار شهادة البكالوريوس إلا عند سديد الرسوم الدراسية كاملة.

مادة (7) : معيار الساعة المعتمدة:

(1) بالنسبة للمحاضرات النظرية:

تحتسب ساعة معتمدة واحدة لكل محاضرة مدتها ساعة واحدة أسبوعياً خلال الفصل الدراسي الواحد.

(2) بالنسبة للدروس العملية والتدريبات التطبيقية:

تحتسب ساعة معتمدة واحدة لكل فترة عملية أو تدريبية مدتها من 2-3 ساعات أسبوعياً خلال الفصل الدراسي الواحد.

مادة (8) : متطلبات التخرج لنيل درجة البكالوريوس في العلوم تخصص التكنولوجيا الحيوية و

تطبيقاتها هي (146) ساعة معتمدة على الأقل، توزع وفقاً لما يلي:

(1) متطلبات الجامعة: 8 ساعات معتمدة توزع على النحو التالي:

2 ساعة معتمدة في دراسة اللغة (الإنجليزية – الألمانية- الفرنسية).

2 ساعة معتمدة في أحد المقررات الثقافية الأتية:

(ثقافة بينية – تاريخ وفلسفة العلوم – مبادئ المحاسبة لدعم الإدارة – التفاوض والتفكير النقدي – التنمية البشرية – القيادة – الإتصالات – التعلم الذاتي – قانون وأخلاقيات مزاولة المهنة – مهارات العرض الفعال – حقوق الملكية الفكرية) على أن يحدد مجلس الكلية في بداية كل عام دراسي بعض مقررات المواد الثقافية بناءً على رغبات الطلاب.

♦ يدرس طلاب المستوى الأول مادة حقوق الإنسان وأحد مقررات المواد الثقافية وتعتبر مواد نجاح ورسوب ولا تدخل ضمن المعدل الفصلي أو المعدل التراكمي العام للطلاب ولا تحتسب ضمن الحد الأقصى لساعات التسجيل.

(2) متطلبات الكلية: 30 ساعة معتمدة تقع جميعها في المستوى الأول وتشمل:

18 ساعة معتمدة موزعة على كل من مقررات الكيمياء والفيزياء والرياضيات وعلم الحيوان.

12 ساعة معتمدة موزعة على فروع علم النبات الأساسية.

(3) متطلبات التخصص:

أ - متطلبات التخصص لنيل درجة البكالوريوس هي 108 ساعة معتمدة يحددها القسم المختص كما هو مبين بالجدول المرفقة

(ب) يؤدي كافة طلاب البرنامج بعد اجتيازهم بنجاح 72 ساعة معتمدة (بدون متطلبات الجامعة) تدريبات تطبيقية داخل المصانع التكنولوجية الانتاجية داخل جمهورية مصر العربية او خارجها و يكلف المرشد الاكاديمي و المشرف الانتاجي بعمل مشروع بحثي يعرف بمشروع التخرج بواقع 8 أسابيع بعد نهاية المستوى الثاني و 8 أسابيع بعد نهاية المستوى الثالث و تحتسب 2 ساعة معتمدة تنتهي بمشروع بحثي انتاجي في المستوى الرابع.

(ج) يقوم الطلاب برحلات علمية إلى الأماكن وثيقة الصلة بالدراسة وذلك للربط العلمي بين الدراسة والتطبيق تحت إشراف السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم طبقاً لما هو وارد بجدول البرامج الدراسية الملحقه بهذه اللانحة ويعتبر قيام الطلاب بالرحلات العلمية جزءاً لا ينفصل عن المقررات

ويجوز أن تحسب درجة الرحلة العلمية ضمن درجات الإختبارات العملية أو التطبيقية حسب ما يقرره مجلس القسم ومجلس الكلية.

مادة (9) التسجيل الأكاديمي والعبء الدراسي :

أولاً: القبول بالبرنامج:

(أ) تقبل كلية العلوم الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة القسم العلمي (علوم) أو مايعادلها وفقاً لشروط القبول التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات.

(ب) يجوز لمجلس ادارة البرنامج قبول طلاب من الحاصلين على درجة البكالوريوس في العلوم ويرغبون في الحصول على درجة بكالوريوس في العلوم في هذا التخصص وبشرط ألا تقل مدة الدراسة بالكلية عن عامين دراسيين على أن يتم ذلك بشروط قبول يقترحها مجلس ادارة البرنامج ويوافق عليها مجلس الجامعة.

(ج) يجوز لمجلس الكلية قبول طلاب من الحاصلين على درجة البكالوريوس من الكليات العملية الأخرى للدراسة بالبرنامج وذلك بعد أخذ رأى مجلس القسم وبشرط ألا تقل مدة الدراسة بالكلية عن عامين دراسيين بما يحقق مستويين دراسيين وبشروط قبول يقترحها مجلس ادارة البرنامج ويوافق عليها مجلس الجامعة.

ثانياً: التسجيل الأكاديمي:

(أ) يشرف أ.د. وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب مع منسق البرنامج على تنفيذ قواعد التسجيل وإجراءاته وإعداد قوائم الطلاب للمجموعات الدراسية، إعداد الجداول الدراسية، توزيع الطلاب على السادة المرشدين الأكاديميين، تجهيز بطاقات المقررات للطلاب والسجل الأكاديمي لكل طالب وتسجل البيانات الأكاديمية في سجلات خاصة معتمدة، ويتم الإنتهاء من تسجيل الطلاب في الأسبوع الأول من بدء الفصل الدراسي.

(ب) يجوز في حالة وجود أعذار قهرية ان يتم التسجيل في الأسبوع الثاني.

ثالثاً: الإرشاد الأكاديمي:

يخصص لكل طالب مرشداً أكاديمياً من داخل القسم المختص لتوجيه الطالب دراسياً ومساعدته على إختيار المواد مع تحديد عدد الساعات التي يسجل فيها وفقاً لظروفه وقدراته وإستعداده، ومساعدته على حل المشكلات التي قد تعترضه أثناء الدراسة، وتخصص بطاقة لكل طالب يسجل فيها كافة البيانات اللازمة عنه والنتائج التي حصل عليها، كما يقوم بمراجعة المواد التي يسجل فيها الطالب في كل فصل دراسي حتى تخرجه من الكلية.

رابعاً: العبء الدراسي:

(1) يسمح لكل طالب بالتسجيل في 28-36 ساعة معتمدة لكل مستوى موزعة على الفصلين الدراسيين ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

(أ) المستوى الأول: يسمح لكل طالب بالتسجيل من 28-38 ساعة معتمدة موزعة على الفصلين الدراسيين (طبقاً لجداول البرامج الدراسية المرفقة).

(ب) يمكن للطالب المتفوق (الذي له معدل تراكمي 3 فأكثر) أن يضيف إلى ذلك 2-3 ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد وبحد أقصى 8 ساعات معتمدة طوال فترة الدراسة في مقررات إضافية إختيارية من متطلبات التخصص بأقسام الكلية المختلفة، على أن يضاف معدله فيها إلى معدله التراكمي.

(ج) يجوز لمجلس الكلية زيادة الحد الأقصى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي الأخير للطالب بحد أقصى 4 ساعات معتمدة بغرض إتمام متطلبات التخرج اللازمة له.

(د) لا يسمح للطالب الذي له معدل تراكمي أقل من (1.0) بالتسجيل في أكثر من 14 ساعة معتمدة في الفصل الدراسي.

(هـ) يجوز لمجلس الكلية أن يعفى الطالب المحول من كلية مناظرة يتم التدريس فيها بنظام الساعات المعتمدة من بعض مقررات المستويين الأول والثاني إذا ثبت أنه قد درس ونجح في مقررات تعادلها في الكلية المحول منها ولايجوز إعفاء الطالب من أى مقرر من مقررات المستويين الثالث والرابع.

مادة (10) الإضافة والحذف والإسحاب وتعديل المسار:

(أ) يجوز للطالب بعد موافقة المرشد الأكاديمي أن يحذف مقررًا أو أكثر حتى نهاية الأسبوع الرابع فقط من الدراسة وذلك بما لا يخل بالعبء الدراسي المنصوص عليه في المادة (9).

(ب) يجوز أن ينسحب الطالب من دراسة أى مقرر حتى نهاية الأسبوع السادس من بدء التسجيل للفصل الدراسي وذلك بموافقة المرشد الأكاديمي. ويسجل هذا المقرر في سجل الطالب الأكاديمي بتقدير " منسحب " بشرط أن لا يكون الطالب قد تجاوز نسبة الغياب المقررة قبل الانسحاب. وتعرض حالات الانسحاب الإضطرارية بعد هذا الميعاد على لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية للنظر فيها وإقرارها من مجلس الكلية على ألا يخل الانسحاب بالعبء الدراسي للطالب وفقاً للمادة (9).

مادة (11) المواظبة:

يتولى أستاذ المقرر تسجيل حضور الطلاب في بدء كل محاضرة نظرية أو فترة عملية في سجل معد لذلك من قبل منسق البرنامج مع مراعاة ما يلي:

(أ) الحد المسموح به لغياب الطالب بدون عذر مقبول هو 25% من مجموع ساعات المقرر، ويتولى أستاذ المقرر إخطار إدارة شئون الطلاب لإصدار الطالب مرتين وبعد ذلك تعرض حالة الطالب على مجلس الكلية لإتخاذ إجراءات حرمانه من دخول إمتحان المقرر .

(ب) إذا زادت نسبة الغياب عن 25% في المقرر وكان غياب الطالب بدون عذر تقبله لجنة شئون التعليم والطلاب و يعتمده مجلس الكلية، يسجل للطالب تقدير " محروم " في المقرر وتدخل نتيجة تقدير " محروم " في حساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي العام للطالب.

(ج) إذا زادت نسبة الغياب عن 25% وكان غياب الطالب بعذر تقبله لجنة شئون التعليم والطلاب ويعتمده مجلس الكلية يسجل ل للطالب تقدير " غائب " ولا تدخل نتيجة التقدير

"غائب" فى المعدل الفصلى أو المعدل التراكمى العام للطالب.

مادة (12): التقييم:

أولاً: يتم تقييم إمتحان كل مقرر من 100 (مائة) درجة.

ثانياً: يتم تقييم الطالب فى المقررات النظرية والعملية بناءً على العناصر التالية:

(أ) فى حالة المقررات التى تشتمل على دراسة نظرية فقط يخصص (10%) للإمتحانات الشفوية، (10%) للإمتحانات التطبيقية وإمتحان تحريرى درجته (80%) من الدرجة الكلية للمقرر.

(ب) فى حالة المقررات التى تشتمل على دراسة نظرية ودراسة عملية تطبيقية يخصص نسبة (10%) من درجة المقرر للإمتحانات الفصلية التطبيقية، 20% للإختبارات العملية، 10% للإمتحانات الشفوية و60% للإمتحان التحريرى النهائى.

(ج) وبالنسبة لمقرر المقال والبحث بالمستوى الرابع يخصص له 2 ساعة معتمدة واحدة على مدار الفصلين ويخصص 60% من الدرجة للمتن 20% للمناقشة الشفوية، 20% للإمتحانات التطبيقية.

(د) تكون الإختبارات العملية التطبيقية والإمتحانات التحريرية النهائية للمقرر من لجنة مشكلة من أربعة على الأقل من أعضاء هيئة التدريس داخل البرنامج من بينهم القائمين على تدريسه، ويتولى منسق المقرر تنظيم الإمتحانات الفصلية وإعداد أوراق أسئلة الإمتحانات النهائية، ويعتبر الطالب الغائب فى الإمتحان العملى النهائى أو الإمتحان التحريرى النهائى غائباً فى المقرر.

(هـ) تمنح مرتبة الشرف للطالب الذى يحصل على معدل تراكمى 2.5 أو أكثر عند التخرج بشرط ألا يقل معدله فى أى مستوى عن 2.5 وألا يكون قد رسب فى أى مقرر دراسى خلال تسجيله فى الكلية (أو فى الكلية المحول منها).

(و) يجوز أن توجل نتيجة مقرر من المقررات لعدم إكمال متطلباتها لأسباب قهريّة (عدم دخول الطالب الامتحان النهائى لمقرر لعذر مقبول) ولمدة لا تتجاوز فصل دراسى واحد، ويعطى الطالب فى هذه الحالة تقدير غير مكتمل (غ م). وإن لم يستكمل الطالب متطلبات المقرر فى الفترة التى يعقد بها الامتحان النهائى للمقررات غير المكتملة، وهى الأسبوع الأول من الفصل الدراسى التالى مباشرة، يعتبر الطالب راسباً ويرصد له التقدير راسب.

مادة (13) الدلالات الرقمية والرمزية للدرجات والتقييمات:

أ - تقدر الدرجات التى يحصل عليها الطالب فى كل مقرر دراسى على النحو التالى:

التقدير	الرمز	عدد النقاط	الدرجة
ممتاز	أ	3.5 إلى 5.0	85% إلى 100%

جيد جدا	ب	2.5 إلى أقل من 3.5	75% إلى أقل من 85%
جيد	ج	1.5 إلى أقل من 2.5	65% إلى أقل من 75%
مقبول	د	1.0 إلى أقل من 1.5	60% إلى أقل من 65%
راسب	ر	صفر	صفر% إلى أقل من 60%
غائب	غ	صفر	-
غير مكتمل	غ م	صفر	-
منسحب	من	صفر	-
محروم	مح	صفر	-

ب - إذا تكرر رسوب الطالب في مقرر ما، يكتفى بإحتساب الرسوب مرة واحدة فقط في معدله التراكمي ولكن تسجل عدد المرات التي أدى فيها هذا المقرر في سجله الأكاديمي، وتحسب درجة النجاح التي حصل عليها عند اجتياز الإمتحان.

ت - المعدل الفصلي: هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط في الفصل الدراسي الواحد ويقرب إلى رقمين عشريين فقط ويحسب كما يلي:

$$\text{المعدل الفصلي} = \frac{\text{مجموع حاصل ضرب (نقاط كل مقرر فصلي} \times \text{عدد ساعاته المعتمدة)}}{\text{حاصل جمع الساعات المعتمدة لهذه المقررات في الفصل}}$$

ث - المعدل التراكمي العام: هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط خلال الفصول الدراسية ويقرب إلى رقمين عشريين فقط ويحسب كما يلي:

$$\text{المعدل التراكمي العام} = \frac{\text{مجموع حاصل ضرب (نقاط كل مقرر تم دراسته} \times \text{عدد ساعاته المعتمدة)}}{\text{حاصل جمع الساعات المعتمدة لهذه المقررات التي تم دراستها}}$$

ج- الحد الأدنى للمعدل التراكمي للتخرج هو 1.0

د- تمنح التقديرات التي يحصل عليها الطالب عند تخرجه كما يلي:

التقدير	الرمز	عدد النقاط	الدرجة
ممتاز	أ	3.5 إلى 5.0	85% إلى 100%
جيد جدا	ب	2.5 إلى أقل من 3.5	75% إلى أقل من 85%
جيد	ج	1.5 إلى أقل من 2.5	65% إلى أقل من 75%

مقبول

د

1.0 إلى أقل من 1.5

60% إلى أقل من 65%

ويبين في شهادة الطالب النقاط المكتسبة والنسبة المئوية مقربة إلى رقمين عشريين إلى جانب التقدير العام للتخرج.

(7) الطالب الذي لم يحقق معدلاً تراكمياً (1.0) عند اتمامه متطلبات التخرج يجب عليه ان يعيد دراسته عدد من المقررات الدراسية بحد اقصى 14 ساعة معتمدة والتي سبق ان حصل فيها على تقدير مقبول (د) ويحصل على التقدير كامل في هذه المقررات . وعند حساب المعدل التراكمي يحسب له التقدير الاخير فقط في المقررات التي نجح فيها على ان يذكر كلا التقديرين في سجل الطالب الاكاديمي . وفي هذه الحالة اذا حصل الطالب على معدل تراكمي اعلى من (1.0) يخفض معدله الى (1.00) فقط .

مادة (14) الإنذار الأكاديمي والنقل وإيقاف وإلغاء القيد:

(1) إذا حصل الطالب على تقدير تراكمي أقل من (1.0) واحد، ينذر الإنذار الأول.

(2) إذا تكرر المعدل المتدني للطالب لنفس الفصل الدراسي، ينذر الإنذار الثاني ويعتبر الطالب مراقباً أكاديمياً ولا يسمح له بالتسجيل إلا في الحد الأدنى وهو 14 ساعة معتمدة.

(3) ينقل الطالب إلى المستوى الثاني إذا اجتاز ما لا يقل عن 18 ساعة معتمدة ويسجل في المستوى الثالث إذا اجتاز ما لا يقل عن 42 ساعة معتمدة ويسجل في المستوى الرابع إذا اجتاز ما لا يقل عن 66 ساعة معتمدة، ولا تحتسب متطلبات الجامعة ضمن هذه الساعات.

(4) يتعرض الطالب للفصل من الكلية طبقاً لفرص الرسوب المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات.

مادة (15): نظام الاستماع:

يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص أن يقبل طلاب من كليات الجامعة والجامعات الأخرى كمتسمعين لبعض المقررات بالكلية وفقاً لقواعد يحددها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس الجامعة، وتمنح الكلية شهادة اجتياز هذه المقررات ولا يتبع ذلك منح أي درجة جامعية.

مادة (16): تطبق أحكام هذه اللائحة اعتباراً من العام الجامعي التالي لتاريخ صدورها على الطلاب المستجدين بالمستوى الاول بالكلية.

مادة (17): تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة.

مادة (18): المجلس الأكاديمي لإدارة البرنامج يشكل مجلس علمي لإدارة البرنامج برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من:

1. - وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

2. - رئيس مجلس قسم النبات

(أ) المدير التنفيذي للبرنامج ويتم تعيينه بقرار من رئيس الجامعة من بين الأساتذة من ذوى الخبرة فى مجال التخصص بقسم النبات فى كلية العلوم.

(ب) أستاذ أو أستاذ مساعد أو مدرس من قسم النبات فى كلية العلوم ويتم تعيينه من قبل العميد بناء على ترشيح مجلس القسم ويجوز فى حالات خاصة ضم إثنين من المدرسين على الأكثر إلى عضوية المجلس بقرار من عميد الكلية بعد إستطلاع رأى مجلس قسم النبات.

(ت) عضوين من ذوى الخبرة من داخل الكلية أو خارجها .

(ث) أمين الكلية.

(ج) مدير شئون التعليم والطلاب بالكلية .

وللمجلس الأكاديمي للبرنامج أداء جميع وظائف الأقسام العلمية بالكلية فيما يتعلق بشئون التعليم والطلاب أو الدراسات العليا والبحوث لاحقا بعد استكمال لائحة الدراسات العليا بالقسم.

مادة (19) القواعد التأديبية

الطلاب المقيدون بالبرنامج خاضعون للنظام التأديبي المبين فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

كود المقررات كما هو مبين فى الجداول المرفقة

اسم المقرر	الكود	اسم المقرر	الكود
كيمياء تطبيقية	ك ط	رياضيات	ر
كيمياء بيئية	ك ب	فيزياء	ف
كيمياء شرعية	ك ش	كيمياء	ك
جيوفيزياء	جف	جيولوجيا	ج
ميكروبيولوجى	م	حيوان	ح
تكنولوجيا	تك	نبات	ن
حشرات	ح ش	فيزياء حيوية	ف ح
علوم بيئية	ع ب	فيزياء طبية	ف ط
		كيمياء حيوية	ك ح

